

Distr.: General  
30 August 2017  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

### الملاحظات الختامية المتعلقة بآنتيغوا وبربودا في ظل عدم وجود تقرير\*

١- في ظل عدم وجود التقرير الأولي للدولة الطرف، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في حالة تنفيذ الاتفاقية في آنتيغوا وبربودا في جلستها ١٥٤٣ و ١٥٤٥ (انظر CAT/C/SR.1543 و 1545)، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، أخطرت اللجنة الدولة الطرف بأنها تعتزم دراسة التدابير المتخذة لحماية أو إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، واعتماد ملاحظات ختامية. وناقشت اللجنة المعلومات المستمدة من مصادر وطنية ودولية، بما فيها آليات الأمم المتحدة الأخرى، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في دورتها ١٥٦٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.

### ألف - مقدمة

٢- انضمت آنتيغوا وبربودا إلى الاتفاقية في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وكانت الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية بحلول ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي كل سنة بعد ذلك، كانت آنتيغوا وبربودا تُدرج في قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها ضمن التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الدول الأطراف والجمعية العامة. وذكّرت اللجنة في رسالتها المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الدولة الطرف بتأخرها في تقديم تقريرها الأولي، وبإمكانية أن تباشر استعراض الحالة في الدولة الطرف في ظل عدم وجود هذا التقرير نظراً لتأخر تقديمه بوقت طويل. وفي الرسالة نفسها، دعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير لمساعدتها على إعداد تقريرها المتأخر. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بإمكانية أن تستعرض، في دورتها الحادية والستين، الحالة في الدولة الطرف في ظل عدم وجود تقرير، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي. وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها ستباشر عملية الاستعراض في دورتها الحادية والستين في ظل عدم وجود تقرير. ولم ترد الدولة الطرف قط على هذه البلاغات. وفي ١٥ أيار/مايو ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أرسلت رسائل تذكير إلى الدولة الطرف لمنح وفد ممثل لها إمكانية أن يشارك في

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).



الاستعراض عن طريق التداول بالفيديو. وفي ٢١ حزيران/يونيه، أفادت ممثلة لوزارة العدل والشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا في رسالة بعثتها إلى الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني بأن الحكومة ستشارك في عملية الاستعراض عن طريق التداول بالفيديو. وفي الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى بداية الدورة الحادية والستين، قدّمت الأمانة العامة العديد من الطلبات لاختبار عملية التداول بالفيديو قبل عقد الحوار. ولم ترد الدولة الطرف على أي من هذه الطلبات. وفي رسالة مؤرّحة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، طلب رئيس اللجنة إلى الدولة الطرف أن تؤكد التزامها المستمرّ بالمشاركة في الاستعراض القطري وأن تسرع في ترتيب اختبار لعملية التداول بالفيديو. ورداً على هذه الرسالة، بعثت ممثلة الدولة الطرف رسالتين إلكترونيتين يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه أفادت فيهما بأنها غير محولة لتقديم مثل هذا الالتزام.

٣- وفي ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، تغيّبت الدولة الطرف عن الحوار مع اللجنة دون إشعارها. وتحيط اللجنة علماً بالردود الخطية على بعض أسئلتها وبالشواغل التي تلقتها من الدولة الطرف في ٧ آب/أغسطس، أي تاريخ النظر في الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية في أنتيغوا وبربودا.

٤- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية طوال ٢٣ سنة، وهو ما حال دون تقييم اللجنة تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بناءً على تقرير مقدم من الحكومة.

٥- وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ بالتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/33/13، الفقرة ٧٦)، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم التماس الدولة الطرف هذه المساعدة.

## باء- الجوانب الإيجابية

٦- ترخّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها منذ انضمامها إلى الاتفاقية:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٧- وترخّب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، وهي كما يلي:

(أ) قانون مكافحة التعذيب رقم ١٥ لعام ١٩٩٣؛

- (ب) قانون (منع) تهريب المهاجرين (المعدّل) رقم ١٢ لعام ٢٠١٥، الذي يعدّل قانون (منع) تهريب المهاجرين رقم ١١ لعام ٢٠١٠؛
- (ج) قانون (منع) الاتجار بالأشخاص (المعدّل) رقم ١٣ لعام ٢٠١٥، الذي يعدّل قانون (منع) الاتجار بالأشخاص رقم ١٢ لعام ٢٠١٠؛
- (د) قانون قضاء الأطفال رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥؛
- (هـ) قانون (رعاية وتبني) الأطفال رقم ٢٤ لعام ٢٠١٥؛
- (و) قانون مكافحة العنف المنزلي رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥.
- ٨- وتخطط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل تنفيذ الاتفاقية وزيادة حماية حقوق الإنسان، لا سيما ما يلي:
- (أ) اعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٣-٢٠١٨)؛
- (ب) وضع خطة عمل وطنية بشأن منع الاتجار بالأشخاص (٢٠١٦-٢٠١٨)؛
- (ج) تعزيز قوات الشرطة بوحدة لمكافحة الجرائم الجنسية في عام ٢٠٠٨؛
- (د) إنشاء لجنة مخصصة معنية بتحديد الأهلية في عام ٢٠١٥ لاستعراض طلبات اللجوء، بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر في أنتيغوا وبربودا.

## جيم- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

### تعريف التعذيب

- ٩- تلاحظ اللجنة أن الدستور وقانون مكافحة التعذيب لعام ١٩٩٣ يحظران أعمال التعذيب، لكنها يساورها القلق لأن تعريف التعذيب في القانون لا يتضمن جميع العناصر، بما في ذلك الأهداف، المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية. كما يساورها القلق لعدم وجود أي حكم قانوني صريح ينص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم (المادتان ١ و ٤).
- ١٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل قانون مكافحة التعذيب لعام ١٩٩٣ كي يتضمن جميع عناصر التعريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم.

### التطبيق المباشر للاتفاقية من قبل المحاكم المحلية

- ١١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التطبيق المباشر للاتفاقية من قبل المحاكم المحلية وعن الممارسة العملية الفعلية، وعن الحالات التي طبقت فيها المحاكم المحلية الاتفاقية تطبيقاً مباشراً (المادتان ٢ و ١٢).
- ١٢- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية تطبيقاً كاملاً في نظامها القانوني الوطني. وينبغي لها أيضاً تقديم معلومات عن حالات محددة استُشهد فيها بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وينبغي لها أن توفر

للموظفين القضائيين والمحامين تدريباً محدداً بشأن التطبيق المباشر للاتفاقية وتأكيد الحقوق المنصوص عليها في هذه الأحكام أمام المحاكم.

### حظر التعذيب حظراً مطلقاً

١٣- يساور اللجنة القلق لأن المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إمكانية سقوط المسؤولية الجنائية بإعلان العفو الفردي دون استبعاد تطبيقها على جريمة التعذيب (المادة ٢).

١٤- وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ المادة ٢، وتعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، تؤكد مجدداً أن أحكام العفو العام أو أي من العقوبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة محاكمة عاجلة وعادلة، أو تدل على عدم الاستعداد لمحاكمتهم، تنتهك مبدأ عدم جواز تقييد حظر التعذيب، وتسهم في إيجاد مناخ الإفلات من العقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تعدل الأحكام القانونية ذات الصلة كي تشير صراحة إلى عدم إمكانية قبول منح العفو العام أو الفردي متى تعلق الأمر بجريمة التعذيب.

### الأوامر العليا والطاعة الواجبة

١٥- يساور اللجنة القلق لأن المادة ٣ من قانون مكافحة التعذيب لعام ١٩٩٣ تجيز لشخص متهم بارتكاب جريمة التعذيب أن يحتج في سياق الدفاع عن نفسه بامتلاك مبرر أو عذر تُشرّعه القوانين المحلية، دون استبعاد احتجاجه بأمر صادر عن أحد رؤسائه كمبرر للتعذيب، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (المادة ٢).

١٦- وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٢ ينبغي أن تضمن الدولة الطرف، في القانون والممارسة العملية، حق جميع موظفي إنفاذ القانون والعسكريين أن يرفضوا بصفحتهم كموظفين مسؤولين تنفيذ أي أمر صادر عن رؤسائهم قد يتعارض مع الاتفاقية. وينبغي أن تشير الدولة الطرف صراحة في تشريعاتها المحلية إلى أنه لا يُقبل تنفيذ هذا الأمر كمبرر للتعذيب، وذلك على سبيل الامتثال التام للمادة ٢ (٣) من الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً أن تضع آلية ملائمة لحماية المرؤوسين من الانتقام في حال رفضهم تنفيذ مثل هذا الأمر.

### الضمانات القانونية الأساسية

١٧- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، لا سيما حق المحتجزين في الاتصال بمحام من اختيارهم وفي إبلاغهم بسبب اعتقالهم أو احتجازهم وفي عرضهم على قاض في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازهم. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة لأنه في الممارسة العملية يحتفظ بالعديد من الأشخاص رهن الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة، ولا تقدم المساعدة القانونية المجانية إلا في قضايا القتل، ولا تتاح خدمات الترجمة الشفوية قبل توجيه التهم إلى الشخص المعني. كما يساورها القلق لعدم وجود أي حكم يضمن تمتع المحتجزين بحق الاتصال فوراً بأحد الأقارب أو بشخص من اختيارهم وطلب الخضوع لفحص طبي مستقل منذ بداية سلب الحرية والاستفادة منه (المادة ٢).

١٨- وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تتيح لجميع المحتجزين، في القانون والممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب الحرية، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام على وجه السرعة، وكذا بالمجان في حالة الأشخاص المعوزين؛ والحصول على خدمات الترجمة الشفوية بالمجان؛ وإبلاغ أحد الأقارب أو أي شخص آخر من اختيارهم بالاحتجاز أو الاعتقال؛ والمثول أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازهم؛ وطلب الخضوع لفحص من قبل طبيب مستقل والاستفادة منه، وهو ما ينبغي إجراؤه بعيداً عن مسمع ومرأى الموظفين العموميين؛
- (ب) أن تسرع بتسجيل جميع حالات سلب الحرية في سجل وطني شامل للاحتجاز؛
- (ج) أن ترصد بانتظام امتثال جميع الموظفين العموميين للضمانات القانونية والمعاقبة على أي تقصير من جانب المسؤولين؛
- (د) أن تزود اللجنة بمعلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بعدم احترام هذه الضمانات وعن نتائجها.

#### إقامة العدل والاحتجاز المطول قبل المحاكمة

- ١٩- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ورود التقارير التي تفيد بأن تراكم خطيراً لقضايا المحكمة الجنائية أسفر عن حالات احتجاز مطول قبل المحاكمة لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتأسف اللجنة لأنه لا توجد في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للتراكم أو خفض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (المادة ٢).
- ٢٠- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من تراكم القضايا الجنائية، بطرق منها زيادة قدرات الجهاز القضائي، ولا سيما عدد الموظفين القضائيين. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل، في القانون وفي الممارسة العملية، عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة وأن تعزز بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

#### ظروف الاحتجاز

- ٢١- يساور اللجنة القلق إزاء الاكتظاظ الشديد في سجن "هير ماجيستي"، وهو السجن الوحيد في الدولة الطرف، وتعرب عن أسفها لأن عدد نزلاء السجن تضاعف تقريباً منذ عام ٢٠٠٠. وإذ تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى استخدام تدابير بديلة مثل الإفراج والعفو الفردي رهناً ببعض الشروط، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن أثر هذه التدابير في الممارسة العملية في ظل عدم وجود تقرير للدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الظروف المادية في السجن، بما في ذلك تدني مستويات الإصحاح والتهوية، والافتقار إلى المياه الجارية والمراحيض النظيفة، وتفشي الأمراض المعدية في الآونة الأخيرة، وهو ما أدى إلى إلغاء دورات لتأهيل السجناء. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق نقص الرعاية الصحية

المقدمة، ولا سيما إلى السجناء ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ادعاءات إساءة المعاملة والعنف الجنسي في السجن، وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات إضافية عن آلية الشكاوى الموجودة في السجن (المادة ١١).

٢٢- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمواءمة الإجراءات التشغيلية في السجن مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، وهي صكوك اعتمدها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) الحد من مستوى الاكتظاظ في السجن، بطرق منها زيادة طاقته الاستيعابية واستخدام تدابير بديلة للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) الإسراع في تحسين الظروف المادية في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك ما يتعلق بدرجة الحرارة والتهوية في زنانات السجناء، وضمان حصول السجناء على الغذاء الكافي والمياه الجارية؛

(ج) تقديم خدمات صحية كافية للسجناء، ولا سيما ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وإجراء فحص طبي شامل ومستقل لجميع المحتجزين، في بداية فترة الاحتجاز وكذا على امتداد فترة الاحتجاز وبصورة منتظمة؛

(د) كفالة أن يكون السجناء قادرين على تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة بشأن ظروف احتجازهم و/أو ما يتعرضون له من تعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن يحقق في هذه الشكاوى بصورة فورية ونزيهة وشاملة.

ادعاءات بشأن التعامل الوحشي للشرطة

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعامل الوحشي للشرطة مع الأشخاص الموقوفين والمحتجزين. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الرعايا الأجانب للاعتداء الجسدي في مركز شرطة سانت جون. وبينما تحيط اللجنة علماً بإنشاء إدارة المعايير المهنية داخل جهاز قوات الشرطة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة تماماً لتلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات بشأنها (المادتان ١٢ و ١٣).

٢٤- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مراقبة قوات الشرطة، لا سيما فيما يتعلق بمعاملتها للأشخاص المحتجزين؛

(ب) تكليف هيئة مستقلة تماماً لإجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعامل الوحشي للشرطة والاستخدام المفرط للقوة؛ وعدم وجود أي

صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين؛ وملاحقة المتهمين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ج) مبادرة السلطات إلى فتح تحقيقات كلما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن الشرطة ارتكبت عملاً وحشياً أو أفرطت في استخدام القوة؛

(د) توقيف أفراد الشرطة المدّعى تورطهم في تعامل وحشي أو استخدام مفرط للقوة توقيفاً فوراً عن العمل خلال فترة التحقيقات لمنع ارتكاب أعمال انتقامية أو عرقلة التحقيقات، مع ضمان مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية نطاق ولاية مكتب أمين المظالم الحالي ونقص الموارد المخصصة له. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنه لا توجد في ظل عدم وجود تقرير للدولة الطرف معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية التي قبلتها الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/33/13، الفقرة ٧٦) وتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

٢٦- وينبغي للدولة الطرف أن تعزز ولاية مكتب أمين المظالم، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، وأن تخصص له ما يكفي من الموارد لأداء مهامه على نحو مستقل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس امتثالاً تاماً.

### اللاجئون وعدم الإعادة القسرية

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات محلية أو لوائح إدارية تنظم إجراءات اللجوء وحقوق اللاجئين. ويساور اللجنة القلق إزاء التقرير التي قدمته المفوضية في عام ٢٠١٥ ويشير إلى احتجاز ١٥ من ملتمسي اللجوء السوريين وتهديدهم بالإبعاد إلى بلدهم رغم ما أعربوا عنه من مخاوف في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن لجنة مخصصة معنية بتحديد الأهلية، أنشئت في عام ٢٠١٥، وأوصت بمنح اللجوء إلى هؤلاء الرعايا السوريين، لكن يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن توصيات هذه اللجنة لم تفعل قانوناً (المادة ٣).

٢٨- وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات محلية للجوء واللاجئين تتسق مع المعايير الدولية وتمثل المادة ٣ من الاتفاقية امتثالاً كاملاً، والتأكد من وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية؛

(ب) وضع إجراء للجوء يسمح بإجراء تقييم فردي لكل حالة على حدة؛

(ج) وضع عملية تمحيص تسمح، في أقرب وقت ممكن، بتحديد الأشخاص الضعفاء مثل ضحايا التعذيب والاتجار، وتمكينهم من إجراء فحوصات طبية ونفسية ومن الاستفادة على سبيل الأولوية من إجراءات البت في طلبات اللجوء ومن تلقي معاملة لائقة؛

- (د) إضفاء طابع رسمي على ولاية وسلطة اللجنة المخصصة المعنية بالبت في الأهلية بغية إعطاء المفعول القانوني اللازم لتوصياتها؛
- (هـ) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد طلبات اللجوء المقبولة بالنسبة إلى إجمالي عدد الطلبات المقدمة وعن حالات الإعادة القسرية والطرء، بما في ذلك عندما يعرب أصحاب الطلبات عن خوفهم من التعرض للتعذيب عند العودة؛
- (و) النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (انظر 4-CRC/C/ATG/CO/2، الفقرة ٥٦).

### احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين الآخرين

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء حتى في حالات دخولهم البلد وبقيتهم فيه بصورة قانونية وحملهم وثائق هوية صالحة وعدم تورطهم قط في جنح قانونية. وتأسف اللجنة أيضاً لأنه لا توجد في ظل عدم وجود تقرير للدولة معلومات عن المهاجرين المحتجزين في مركز احتجاز وإبعاد المهاجرين التابع لمركز شرطة سانت جون بسبب مخالفتهم قوانين العمل والهجرة (المادتان ١١ و١٦).

٣٠- وينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير المسجلين لفترات طويلة، لا سيما عندما لا يكونون متهمين بارتكاب أي جريمة بموجب القانون؛ وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة ممكنة؛ وأن تنفذ تدابير بديلة للاحتجاز؛

### الولاية القضائية العالمية

٣١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح الأحكام القانونية التي تسمح للدولة الطرف ببسط ولاية قضائية عالمية على جريمة التعذيب. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها الفعلية على حالات التعذيب امتثالاً للمادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

٣٢- وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ممارسة الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب. كما ينبغي لها أن تزود اللجنة بمعلومات عن الحالات التي استُشهد فيها بالاتفاقية في قرارات قضائية متصلة بتسليم المجرمين والولاية القضائية العالمية، وذلك وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

### عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٣٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود حكم صريح في التشريعات المحلية ينص على عدم مقبولية الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥).



٣٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل، في القانون والممارسة العملية، عدم الاستشهاد بأي تصريحات تنتزع تحت التعذيب كدليل، وأن توفر التدريب اللازم للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين.

#### قضاء الأحداث

٣٥- ترحب اللجنة باعتماد قانون قضاء الأطفال لعام ٢٠١٥، لكن يساورها القلق إزاء تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في سن الثامنة وإزاء اعتماد الإفراج تحت المراقبة كبديل وحيد للإدانة والسجن. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم الفصل بين الأحداث والسجناء البالغين، وتأسف لعدم وجود معلومات عن خطة الدولة الطرف لإنشاء مرفق احتجاز منفصل للأحداث، على نحو ما ذكر أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/13، الفقرة ٢٢) (المادة ١١).

٣٦- وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قانون قضاء الأطفال لعام ٢٠١٥ بهدف رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وينبغي لها أيضاً أن تستخدم تدابير بديلة لإدانة الأحداث وسجنهم وتكفل عدم استخدام السجن إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتوافقه مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم (قواعد هافانا)، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (انظر CRC/C/ATG/CO/2-4، الفقرة ٥٧). كما ينبغي لها أن تطلع اللجنة على الترتيبات الحالية لاحتجاز الأحداث، بما في ذلك فيما يتعلق بفصل الأحداث عن البالغين في أي مرفق من مرافق الاحتجاز.

#### العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي

٣٧- تشيد اللجنة باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٥ وإنشاء وحدة لمكافحة الجرائم الجنسية داخل جهاز الشرطة، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء الانتشار الواسع للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض فتاتين في سن الثالثة عشرة للاعتداء الجنسي على يد أفراد من الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اعتراف قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ بالاغتصاب في إطار الزواج إلا في ظروف محدودة، واستمرار إفلات العديد من حالات تعرض النساء للعنف على يد أزواجهن من العقاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تسجيل الشرطة لجميع حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، والتحقيق فيها بصورة شاملة ونزيهة، وملاحقة المتهمين ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم؛
- (ب) تعديل قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ كي يشمل الاغتصاب الزوجي، الذي يُعرّف على أنه علاقة جنسية غير رضائية بين الزوجين، كجريمة محددة تستوجب فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين تدريباً متخصصاً على التعامل مع حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات، وكذا على تحديد الضحايا وتزويدهن بسبل الانتصاف؛

(د) ضمان حصول ضحايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك الضحايا الفتيات، على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك الخدمات الطبية والقانونية، وذلك على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣.

#### العقوبة البدنية

٣٩- يساور اللجنة القلق لأن الأحكام الواردة في قانون العقوبة البدنية لعام ١٩٤٩ وقانون السجن لعام ١٩٥٦ يرخصان الجلد بالسوط في حال عدم الانضباط داخل السجن. وتلاحظ اللجنة أن قانون قضاء الأطفال لعام ٢٠١٥ يحظر تطبيق العقوبة البدنية على الأطفال في حال ارتكابهم جريمة، لكن تعرب عن أسفها لأن القانون يسمح بتطبيق العقوبة البدنية في المنزل والمدارس وأماكن الرعاية النهارية والمؤسسات الإصلاحية (المادة ١٦).

٤٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الحالات وأن تلغي جميع الأحكام التي ترد في التشريعات المحلية وتجزئ العقوبة البدنية في جميع الأماكن.

#### الاتجار بالأشخاص والعمل القسري

٤١- ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف في عام ٢٠١٥ لقانون (منع) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠، لكن يساورها القلق في ظل عدم وجود المحاكمات والإدانات بموجب هذا القانون، وتعرب عن أسفها لأن ظاهرة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل المنزلي القسري لا تزال منتشرة على نطاق واسع (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر الرامي إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري تنفيذاً فعالاً؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار؛ وملاحقة المتهمين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛ وتمكين الضحايا من الوصول إلى جميع سبل الانتصاف؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين تدريباً متخصصاً على التحقيق في الاتجار وإجراءات تحديد الضحايا، بما في ذلك في صفوف ملتزمي اللجوء.

#### عقوبة الإعدام

٤٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٦ إمكانية إعلان وقف اختياري أو ما يشبه ذلك فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/33/13، الفقرة ٦٥)، لكن تعرب عن أسفها لأنه لا توجد، في ظل عدم وجود تقرير

للدولة الطرف، معلومات عن التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع (المادة ١٦).

٤٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها.

#### التدريب

٤٥ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع مسلوبي الحرية وملتسمي اللجوء والمهاجرين على أحكام الاتفاقية. كما تلاحظ مع القلق عدم حصول الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين على تدريب فيما يتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وعدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية التدريب المتاح وتأثيره (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

٤٦ - وينبغي أن تكفل الدولة الطرف مشاركة موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع مسلوبي الحرية وملتسمي اللجوء والمهاجرين في تدريب على أحكام الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً الحرص على جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب الموجه إلى جميع المهنيين الطبيين على وجه الخصوص وأن يتضمن التدريب برامج بشأن أساليب التحقيق غير القسرية. وينبغي لها أيضاً وضع وتطبيق منهجيات محددة لتقييم مدى فعالية هذا التدريب وتأثيره.

#### جمع البيانات

٤٧ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات وأحكام الإدانة فيما يتعلق بقضايا أفعال التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون، وبحالات العنف ضد المرأة والاتجار.

٤٨ - وينبغي أن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والمحاکمات وأحكام الإدانة المرتبطة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون، والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، فضلاً عن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

#### إجراءات المتابعة

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، قبل ١١ آب/أغسطس ٢٠١٨، معلومات بشأن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ١٨، ٢٢، ٢٦، و ٢٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و)، و ٣٨ (أ) و (ج)، و (د). وفي ذلك السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بخطتها الرامية إلى تنفيذ بعض أو سائر التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

## مسائل أخرى

- ٥٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.
- ٥١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
- ٥٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.
- ٥٣- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).
- ٥٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع هذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٥٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، وتقديم تقريرها الذي سيُعتبر تقريرها الثاني بحلول ١١ آب/أغسطس ٢٠٢١. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه ١١ آب/أغسطس ٢٠١٨، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي ستوافي اللجنة بموجبه الدولة الطرف بقائمة من المسائل لبحثها قبل تقديم التقرير الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري المقبل المقدم عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية.